المملكة الأردنية الهاشمية

# تعليمات تنظيم أعمال جهات التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٣/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٣) من نظام ترخيص وإعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
وتعديلاته

**المادة(١): التسمية**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال **جهات التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً** ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

**المادة(٢): التعاريف**

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، وما ورد في المادة (٢) من نظام **ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني** رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بالخط العريض في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| **القانون** | : | قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥. |
| **النظام** | : | نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته. |
| **الهيئة** | : | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. |
| **شهادة التوثيق الإلكتروني** | : | الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة. |
| **جهة التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً** | : | الجهة التي ينص قانون المعاملات الالكترونية أو اي قانون آخر على حقها وصلاحيتها باصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وتقديم الخدمات المتعلقة بها. |
| **منظومة التوثيق الالكتروني:** | : | مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على **الوسائط الإلكترونية** التي يتم بواسطتها إصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وإدارتها. |

**المادة (٣): الإجراءات التنظيمية التي يتوجب على جهة التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً الالتزام بها:**

١. إنشاء وتشغيل وإدارة **منظومة التوثيق الالكتروني** الخاصة بها وصيانة أجهزتها وأنظمتها وممارسة أعمالها بمستوى أداء طبقاً لما هو محدد في قائمة التدقيق المرجعية الصادرة عن **الهيئة** في الملحق رقم (٣) لتعليمات التدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني.

٢. تنظيم سجلات فنية خاصة تتناول الاليات والعمليات الخاصة بإصدار وإدارة **شهادات التوثيق الإلكتروني** الصادرة عنها.

٣. عدم إصدار أي **شهادة توثيق الكتروني** أو تقديم أي من الخدمات المتعلقة بها الا بعد اجازة **الهيئة** لتقرير فني يؤكد سلامة اجراءات بدء تشغيل **منظومة التوثيق الالكتروني** وأمنها وتفعيل العمل بها، على أن يكون التقرير صادراً عن جهة متخصصة توافق عليها **الهيئة**.

٤. نشر قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية العامة لاصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وإدارتها، والتقيد بها وإعلام **الهيئة** مسبقاً عن أي تعديل يطرأ عليها.

٥. توفير آلية تسمح بالاطلاع بشكل مستمر وفوري على الشهادات الصادرة عنها وحالة كل منها متضمنة صحتها وصلاحيتها.

٦. اعلام **الهيئة** فوراً إذا اصبحت **منظومة التوثيق الإلكتروني** غير آمنة.

٧. تزويد **الهيئة** بتقرير فني سنوي من جهة توافق عليها **الهيئة** تكون متخصصة بالتدقيق على أنظمة المعلومات الخاصة **بجهات التوثيق الإلكتروني ومنظومة التوثيق الالكتروني**.

٨. كافة الالتزامات الواردة في المادة (٧) من **النظام**.

**المادة (٤):**

تخضع **جهة التوثيق الإلكتروني المخولة قانوناً** إلى اجراء عملية التدقيق وفقا لتعليمات التدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني الصادرة عن **الهيئة**.

**المادة (٥):**

تتولى **الهيئة** الرقابة والتدقيق على اعمال **جهات التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً** ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. الاستعانة بأي جهة فنية متخصصة للمراقبة أو التدقيق على أعمال **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً** وعلى نفقة **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً**.

٢. الكشف على الموقع الذي تمارس فيه **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً** أعمالها بما في ذلك فحص البيئة التشغيلية **لمنظومة التوثيق الإلكتروني** الخاصة بها.

**المادة (٦):**

تخضع أي جهة وافق لها مجلس الوزراء على اصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وتقديم الخدمات المتعلقة بها لذات الالتزامات والإجراءات المقررة بموجب هذه التعليمات.

**المادة (٧):**

في حال مخالفة **جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً**، أو الجهة التي وافق لها مجلس الوزراء على اصدار **شهادات التوثيق الالكتروني** أو تقديم الخدمات المتعلقة بها، لأي من تعليمات وقرارات **الهيئة** ذات العلاقة، **فللهيئة** أن توعز إلى الجهة المسؤولة عن إدارة **منظومة التوثيق الإلكتروني** للشهادة الجذرية بإيقاف أو إلغاء **شهادة التوثيق الإلكتروني** الصادرة لها ومخاطبة مجلس الوزراء لبيان واقع المخالفة لاتخاذ الاجراء المناسب بحقها.